

النَّوَاذِرُ فِي الصَّيَامِ

أ.د. سَعْدُ الْخَثْلَان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

حكم الاعتماد على الحسابات الفلكية في رؤية الهلال:

هناك فرق بين الاعتماد على المسألة الفلكية، والاعتماد على المراصد، فالمراصد هي التي تكبر الهلال، مثل التلسكوب، والدريبل، والمرصد الفلكي، والمنظار الكبير فهذه جائزة بلا خلاف، وأما الحسابات الفلكية، فهي حسابات يعرف بها مثلاً أوقات ولادة الهلال والشروق والغروب ونحو ذلك.

حكم الاعتماد على الحسابات الفلكية، أولاً: علم الفلك في الوقت الحاضر قد تقدم تقدماً كبيراً، والمركبات الفضائية وصلت إلى المريخ، الذي يبعد عن الأرض ما يقارب خمسمائة مليون كيلو متر، وليس فقط القمر، فالفلك أصبح متقدماً تقدماً كبيراً جداً.

أصبح الآن حساب النجوم، وليس فقط القمر الذي هو قريب منا، القمر يبعد عن الأرض قرابة أربعمائة كيلومتر، فهو قريب ليس بعيد، خلافاً للنجوم التي تبعد المسافات الهائلة الشاسعة ملايين الكيلو مترات، فإذا كان يمكن حساب النجوم البعيدة جداً عنا فكيف

بحساب القمر القريب؟ واختلف العلماء في حكم الاعتماد على الحسابات الفلكية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يعتمد على الحسابات الفلكية مطلقاً، لا في النفي ولا في الإثبات، وقد نُقل الإجماع على هذا، ولكن حكاية الإجماع محل نظر، فهناك من الفقهاء من قال بخلاف ذلك، مثل بعض فقهاء المالكية والشافعية، كما حكى ذلك القرافي وغيره، وأشتهر عن سريج أيضاً من الشافعية القول باعتماد المسألة الفلكية. ومن المعاصرين قال به كُثر أيضاً، منهم المحدث أحمد شاكر رحمه الله.

القول الثاني: أنه يعتمد على الحسابات الفلكية مطلقاً، ومنهم من ذكرنا، مثل ابن سريج، وفي الوقت الحاضر أحمد شاكر وغيرهم.

القول الثالث: أنه يعتمد على الحسابات الفلكية في النفي دون الإثبات، ما معنى في النفي دون الإثبات؟ يعني إذا دلت الحسابات الفلكية على أنه مستحيل أن يُرى، لكون القمر مثلاً يغرب قبل الشمس، فيعتمد على الحسابات، لكن إذا دلت الحسابات الفلكية على أن الهلال سيكون موجوداً بعد غروب الشمس، فهنا لا يعتمد على الحساب، وإنما يعتمد على الرؤية، إن رُوي أثبتنا الشهر، وإذا لم يَرى اكملنا الشهر ثلاثين، هذا هو الفرق بين النفي والإثبات، والقول بأنه يعتمد على الحسابات الفلكية من نفي دون إثبات قال به بعض أهل العلم، ومن أشهر من قال به من العلماء المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، أما القائلون بأنه لا يعتمد على الحسابات الفلكية مطلقاً فاستدلوا بعموم الأدلة الدالة على أن المعتمد عليه هو

الرؤية، ومنها قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»، قال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ»، وما في معناها من الأحاديث. قالوا فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق الحكم بالرؤية، فلا بد من رؤية الهلال، ولا يعتمد على الحسابات الفلكية، وأما القائلون بأنه يعتمد على الحسابات الفلكية فقالوا إن الحسابات الفلكية قد تطورت في الوقت الحاضر، وأصبح الناس يعتمدون عليها في أوقات الصلوات، فلماذا لا نعتد عليها أيضًا في دخول الأشهر.

وأما أصحاب القول الثالث فقالوا: إنه يعتمد عليها في النفي دون الإثبات، أما في النفي لأنه تعارض عندنا حساب فلكي قطعي وشهادة مظنونة، ويشترط لصحة الشهادة أن تنفك عما يكذبها، فإذا شهد الشاهد برؤية الهلال والحسابات الفلكية تدل على استحالتها، فهذه الشهادة قد اقترنت بما يكذبها فلا تقبل، أما في حال الإثبات، فيعتمد على الرؤية، لأن الأدلة علقت دخول الشهر برؤية الهلال.

والذي يظهر والله أعلم أن القول الراجح هو أنه في حالة النفي يعتمد على الحسابات الفلكية القطعية فقط، دون الظنية، وأما في حال الإثبات فلا يعتمد على الحسابات الفلكية.

أما قولنا أنه يعتمد في حال النفي على الحسابات الفلكية القطعية، فلأنها أقوى من شهادات الشهود، لأن شهادة الشهود يعتريها ما يعتريها من الوهم، والحسابات الفلكية هذه قطعية، ومن أمثلة الحسابات الفلكية القطعية غروب القمر، وغروب الشمس، من المعلوم أنه لا تقبل شهادة الشاهد إلا إذا شهد بأنه رأى الهلال بعد غروب الشمس في اليوم التاسع

والعشرين. فإذا دل الحساب الفلكي وهو حساب قطعي على أن القمر غرب قبل الشمس، فأتى الشاهد وشهد بأنه رأى القمر غرب بعد الشمس، فهنا شهادة الشاهد خالفت الحساب الفلكي القطعي فتردُّ، لكن في الظني لو كان القمر يغرب بعد الشمس بخمس دقائق أو بعشر دقائق مثلاً، فهنا الحسابات الفلكية لا تقطع بعدم رؤية الهلال، إنما تقول يمكن أن يرى بصعوبة جداً، لكن ليس مستحيل، يعني ظني في هذه الصورة، تسمى بإمكانية الرؤية.

فهنا لا ترد شهادة الشهود، تقبل شهادة الشاهد، وعلى ذلك وُضِعَتْ معادلة تقويم أم القرى، إذا غرب القمر قبل الشمس في مكة المكرمة أعتبر الشهر ثلاثين، لأنه لا يمكن أن يرى الهلال، وإذا غرب القمر بعد الشمس ولو بدقيقة يعتبر الشهر تسعة وعشرين، فتقويم أم القرى يعتمد على هذه المعادلة.

وأما في حال الإثبات فإن الأدلة تدل على وجوب الاعتماد على الرؤية، «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ».

فإن قال قائل الأدلة ظاهرة في اعتبار الرؤية، فلماذا نقول بأنها يعتمد عليها في النفي دون الإثبات إذا كان الحساب قطعياً؟ فالجواب: أرايت لو أتانا شاهدان عدلان يوم سبع وعشرين أو ست وعشرين رمضان وقالوا إن رأينا الهلال غرب بعد الشمس، هل تقبل شهادتهما؟ الجواب ما تقبل لماذا؟ لأنهما يشهدان بأمر مخالف لما هو معلوم من سنن الله في الكون، لو أتى رجل عدل الظهر وقال: الشمس غربت، الله على كل شيء قدير، ما نقبل كلامه، لأنه مخالف لما هو معلوم لسنن الله عز وجل، لأن الله أجرى السنن بأن الشمس تغرب في هذا

الوقت من السنة في كل يوم، فإذا الشمس والقمر بحسبان، فهي سنن معلومة، فبعض الشهود عندهم شيء من التوهم، والعجلة قد يكون الشاهد عدلاً في نفسه، لكنه يتوهم، خاصة في الوقت الحاضر الذي نعيش فيه مع وجود أجرام كثيرة في الأفق، مثل الأقمار الصناعية كثيرة في الأفق وأحياناً تشتبه بالهلال.

معادلة غروب القمر هي نفسها معادلة غروب الشمس مع اختلاف المدخلات فقط، وإلا المعادلة هي نفسها، عند سؤال الفلكيين، أجابوا بأن المعادلة هي نفسها لا تختلف، الاختلاف فقط في المدخلات.

فإذا كنت ستشكك في غروب القمر إذا شكك في غروب الشمس، وقل للمؤذن لا تؤذن حتى تصعد السطح وتنظر للشمس هل غربت بالفعل أم لا، فعلى هذا حسابات غروب القمر قطعية، لأنها مثل حسابات غروب الشمس، فإذا غرب القمر، قيل أن القمر يغرب هذا اليوم الساعة كذا، غرب قبل الشمس مثلاً بربع ساعة، ثم أتانا الشاهد وقال أشهدت بأن رأيت الهلال بعد الشمس موجوداً بخمس دقائق. فمعنى ذلك أن هذه الشهادة قد اقترنت بما يكذبها، وهو مخالفة ما هو معلوم من سنن الله عز وجل في الكون، فكيف نصدق هذا الشاهد الذي يحتمل أنه متوهم، ولا ندري ما الذي رأى، ونترك ما هو معلوم قطعاً من سنن الله تعالى في الكون؟ فمن شروط قبول الشهادة أن تنفك الشهادة عما يكذبها.

من النوازل استخدام بخاخ الربو ونحوه للصائم: والربو الذي هو حساسية الصدر، يصاب به بعض الناس، ويستخدمون علاجات وأدوية، منها ما يكون عن طريق الكبسولات، فهذه لا إشكال في أنها تفطر الصائم، إذا كانت عن طريق حبوب وكبسولات يكون فيها دقيق، ثم بعد الضغط عليها تنفجر، ويبتلعها الصائم وتختلط بريقه فهذه تفطر الصائم عند عامة أهل العلم، ولكن من علاج الربو ما يكون على شكل بخاخ، وبخاخ الربو هو غاز ليس فيه إلا هواء، يفتح مسام الشرايين والقصبة الهوائية، حتى يستطيع المصاب بالربو أن يتنفس بسهولة، فإذا استخدم الصائم بخاخ الربو هل يفسد صومه؟ اختلف العلماء المعاصرون في هذه النازلة على قولين:

القول الأول: أن بخاخ الربو يفسد الصيام، قالوا لأنه يصل جزء منه إلى المعدة، فيحصل بذلك التفطير للصائم.

القول الثاني: أنه لا يفسد الصيام، ومن أبرز من قال بذلك من المعاصرين سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين رحمهم الله تعالى، وجهة هذا القول أن بخاخ الربو إنما يوسع مجاري النفس من القصبة الهوائية ونحوها، ولا يصل للمعدة منه إلا جزء يسير جداً، وهذا الجزء اليسير معفو عنه، لأن عبوة بخاخ الربو المعتادة تحتوي على عشرة ملي لتر من السائل الذي فيه المادة الدوائية، على أساس أن يبخ منه مائة بخة، ومعنى ذلك أنه في كل بخة يخرج جزء من الملي لتر الواحد، وهي تشكل جزءاً يسيراً، أقل مما يبقى من أثر ملوحة الماء عند المضمضة، فإذا كان اثر ملوحة الماء عند المضمضة من الصائم، يجوز

ابتلاعها مع الريق بالإجماع، فلأن يعفى عن هذا القدر اليسر الذي يصل للمعدة من بخاخ الربو من باب أولى.

وكما ترون هذا الاستدلال استدلال قوي، وهذا هو القول الراجح، أن بخاخ الربو لا يفسد الصيام، لأن معظمة إنما يذهب للقصبة الهوائية ومجاري النفس، إن اعترض علينا معترض قال إن قدرًا يسيرًا منه يذهب للمعدة؟ نقول: نعم، صحيح، يذهب قدر يسير منه للمعدة، لكن هذا القدر، قدر يسير جدًا، فهو معفو عنه، لأنه أقل من القدر اليسير الذي يبقى بعد أثر ملوحة الماء بعد المضمضة.

ومثل بخاخ الربو الأكسجين، فإن بعض الناس يحتاج إلى التنفس عبر أنبوبة الأكسجين، فهذا أيضًا لا يفسد الصيام، فمثل بخاخ الربو وأنبوبة الأكسجين ونحوها، هذه لا تفسد الصيام على القول الراجح.

ومن النوازل قطرة العين والأذن: أما قطرة العين، اختلف العلماء هل تفسد الصيام أم لا؟ إذا وجد طعمها في حلقه، ويمكن تخريج هذه المسألة على الكحل للصائم، والكحل للصائم اختلف فيه العلماء السابقون. وجميع ما روي فيه أحاديث ضعيفة، لا يثبت منها شيء، كما قال الترمذي وغيره، لكن أحيانًا يحس الإنسان بطعمه، قال الإمام أحمد: حدثني إنسان أنه اكتحل بالليل فتنخعه بالنهار، فإذا أراد أن يضع قطرة في العين، وهو صائم، فإنه أحيانًا يجد طعم القطرة في حلقه، فهل تفسد الصيام؟ نقول: هل العين منفذ معتاد للطعام والشراب؟

ليست منفذاً معتاداً، وما دامت ليست منفذاً معتاداً للطعام والشراب فإن قطرة العين لا تفسد الصيام، وما يجده من طعم في حلقه معفو عنه، لا يضر، فقطرة العين إذاً لا تفسد الصيام، وإن كان الأولى أن يؤجل ذلك إن أمكن إلى الليل خروجاً من الخلاف، لكن عند التحقيق لا تفسد الصيام. لأن الأصل صحة الصيام، ولا نخرج عن هذا الأصل إلا بشيء واضح، وليس عندنا شيء واضح يدل على أن قطرة العين تفسد الصيام، فالعين ليست المنفذ المعتاد للطعام ولا للشراب، ومثل ذلك الأذن أيضاً، فقطرة الأذن أيضاً لا تفسد الصيام، لأن الأذن ليست بمنفذ معتاد للطعام ولا للشراب.

ومن النوازل قطرة الأنف: اختلف العلماء في كونها تفسد الصيام أم لا، على قولين والقول الراجح أنها تفسد الصيام إذا وصل ماؤها إلى جوفه، لأن الأنف منفذ للطعام والشراب، يصار إليه عند الحاجة إليه، ولذلك المريض عندما يتعذر إعطاؤه الطعام عن طريق فمه يعطى عن طريق أنفه.

لكن هل يمكن أن يعطى عن طريق عينيه أو أذنه؟ ما يمكن، فدل هذا على أن الأنف يختلف عن العين والأذن، انتبه، يعني بعض طلبة العلم لا يفرق بين قطرة العين والأنف والأذن، هذا غير صحيح، قطرة الأنف تختلف، لأنه عند تعذر إعطاء المريض الطعام والشراب عن طريق الفم، فيعطى عن طريق الأنف كما هو موجود وواقع في المستشفيات. وإن كان ليس منفذاً معتاداً، ولكنه منفذ يصار إليه عند الحاجة، بخلاف الأذن والعين، فإنها ليست منفذاً للطعام

والشراب مطلقاً، وعلى هذا ففطرة الأنف مفسدة للصيام إذا وصل مأوها إلى الجوف، أما إذا لم يصل مأوها إلى الجوف فإنها لا تفطر الصائم.

ومن النوازل الإبر الطبية، فإنها تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: إبر مغذية، والقسم الثاني: إبر علاجية غير مغذية.

أما الإبر المغذية: فإنها تقوم مقام الطعام والشراب، ولهذا فإن المريض يعيش عليها مدة طويلة، من غير أن يحتاج للطعام والشراب. وبناء على هذا فإنها تفسد الصيام، لأنها تقوم مقام الأكل والشرب، بل إنها هي أكل وشرب، لأن هذه الإبر المغذية يوضع فيها الجلوكوز وبعض المواد المغذية، من أملاح وفيتامينات ومعادن ونحوها.

أما الإبر العلاجية غير المغذية: فمحل خلاف بين العلماء المعاصرين. والقول الراجح أنها لا تفسد الصيام، لأنها ليست أكلاً ولا شرباً، ولا في معنى الأكل والشرب، ولذلك فإن من يستخدمها لا يستغني بها عن الأكل والشرب، ومن ذلك إبرة الأنسولين، والإبر العلاجية عموماً، فهي كلها لا تفسد الصيام، وعلى هذا فتوى مشايخنا الشيخ عبد العزيز بن باز وابن عثيمين رحمهم الله تعالى، فالإبر العلاجية بمختلف أنواعها لا تفسد الصيام.

ومن النوازل الغسيل الكلوي: الغسيل الكلوي ينقسم إلى قسمين: غسيل كلوي دموي، وغسيل كلوي بريوني.

أما الغسيل الكلوي الدموي، أو ما يسمى بالديليزة الدموية، أو الكلية الصناعية: فيسحب الدم إلى جهاز الكلية الصناعية، ويتم تصفيته من مواد البول والمواد المؤذية الأخرى، ثم يعاد الدم بعد تنقيته من الشوائب، مرة أخرى إلى الجسم. ويصحب هذه العملية إعطاء سوائل للمريض من جلكوز وأملاح وفيتامينات وغيرها، وهذا النوع من الغسيل الكلوي بالنسبة لتأثيره على الصائم، يمكن تخريجه على مسألتين، المسألة الأولى: حكم الحجامة للصائم، باعتبار أن هذا الدم يستخرج من الإنسان، هو دم كثير، أكثر من دم الحجامة. والحجامة اختلف العلماء في كونها مفسدة للصيام على قولين، القول الأول: أنها تفسد الصيام، هذا هو مذهب الحنابلة، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، وهذا الحديث حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد، وهو حديث صحيح صححه أحمد وغيره. والقول الثاني: أن الحجامة لا تفطر الصائم، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية أيضاً عند الحنابلة، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ» رواه البخاري، قالوا فلو كانت الحجامة تفسد الصيام لما احتجم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صائم، وأجيب عن ذلك بأن لفظة وهو صائم غير محفوظة، وإنما المحفوظ من الرواية «اِحْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»، ولذلك لم يروها الإمام مسلم في صحيحة إنما انفرد بها البخاري. وعلى تقدير أنها محفوظة فليست صريحة، كما قال ابن القيم يحتمل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم في سفر، ويحتمل أنه احتجم في صيام نافلة، ويحتمل غير ذلك، وعلى هذا فالقول الراجح هو القول الأول وهو أن

الحجامة تفسد الصيام، وهو اختيار ابن تيمية، وجمع من المحققين من أهل العلم؛ لأن حديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» لا شيء يدفعه حديث صحيح صريح، والغسيل الكلوي الدموي فيه إخراج لدم كثير، فهو يشبه إخراج الدم عن طريق الحجامة.

والمسألة الثانية التي يخرج عليها الغسيل الكلوي الدموي: هو إدخال مواد مغذية للجسم، وسبق أن قلنا أن الإبر المغذية تفطر الصائم، والذي يقوم بغسيل الكلى يدخل إلى جوفه مواد مغذية، من جلكوز وأملاح وفيتامينات ومعادن ونحوها. ولذلك تجد أنه بعد الغسيل يرتفع مستوى السكر عنده، لو قست مستوى السكر قبل الغسيل الكلوي وبعده، تجد أنه بعد الغسيل يرتفع مستوى السكر، وأيضاً يجد خفة ونشاطاً بعد الغسيل الكلوي، وعلى هذا فالغسيل الكلوي الدموي يفسد الصيام، ونقول لمن ابتلي بهذا إن كنت تستطيع أن تقضيه بعد رمضان فافعل، وإن كنت لا تستطيع، فإنك تطعم عن كل يوم مسكيناً.

القسم الثاني: الغسيل الكلوي البريتوني، وهذا النوع لا يصلح لجميع المصابين بالفشل الكلوي، إنما لبعضهم، ويتم هذا عن طريق أنبوب يدخل عبر فتحة صغيرة تحت السرة، ثم يدخل كمية كبيرة من السوائل، تحتوي على نسبة عالية من الجلكوز إلى داخل جوف البطن، فتتحرك السموم الضارة والسوائل الزائدة عن حاجة الجسم باتجاه هذا السائل البريتوني، فيتم سحب السائل البريتوني من البطن واستبداله بآخر، ويستغرق وقتاً طويلاً، ممكن من سبع إلى ثمان ساعات، وقد يفعل هذا الإنسان في بيته، ولا يحتاج أن يذهب إلى المستشفى، هذا يسمى الغسيل البريتوني، هنا في هذا الغسيل لا يستخرج الدم، فلا يصلح التخريج على مسألة

الحجامة. لكن هنا في الغسيل البريتوني تدخل كمية من السوائل المحتوية على الجلوكوز، والفيتامينات والأملاح، تدخل إلى الدم عن طريق البريتون، من هذه الفتحة التي تحت السرة، فدخل هذه المواد إلى الدم هذا هو الذي يعتمد عليه في القول بأن هذا الغسيل يفسد الصيام. وعلى هذا أيضًا فالغسيل الكلوي البريتوني يفسد الصيام، نظرًا لإدخال مواد مغذية إلى الجسم عن طريق هذه الفتحة، وبناء على هذا فالغسيل الكلوي بنوعيه، الدموي والبريتوني يفسد الصيام.

ومن النوازل تحليل الدم: تحليل الدم من المسائل التي يكثر السؤال عنها، تحليل الدم فيه استخراج للدم، وتُخَرَّج هذه المسألة على مسألة الحجامة، ونحن رجحنا القول بأن الحجامة تفطر الصائم، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». وعلى ذلك فإذا كان الدم المستخرج عن طريق التحليل فيه معنى دم الحجامة فأكثر، فإنه يفسد الصيام، أما إذا كان دمًا يسيرًا، فلا يفسد الصيام، مثل قطرة أو قطرتين هذه لا تفسد الصيام. وأيضًا إذا أخذ بروازًا واحدًا صغيرًا أيضًا هذا يسير، لكن لو أخذ مثلاً ثلاثة براويز أو أربعة براويز طويلة، هذا دم كثير، هذا يشبه دم الحجامة، بعض أنواع التحاليل يؤخذ خمسة براويز وبعضها أكثر، إذا كان الدم المستخرج كثيرًا لأجل التحليل فإنه يفسد الصيام، أما إذا كان دمًا يسيرًا أقل من دم الحجامة، فإنه لا يفسد الصيام.

ومن النوازل المناظير: والذي يهمننا هنا منظار المعدة، منظار المعدة إدخاله للجوف في أصله أنه لا يفسد الصيام، وهذا أيضًا قد أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومنظمة التعاون الإسلامي.

لكن الواقع أن منظار المعدة عندما يدخل يكون مصحوبًا بدهن يدهن هذا المنظار حتى لا يسبب تجريحًا لهذا المريض، وهذا الدهن يعلّق بالجوف، ثم أيضًا أصبحت المناظير أخيرًا تكون مصحوبة بكاميرا، وهذه الكاميرا يكون معها ماء، لكي يزيل المواد المخاطية التي تعلق بها. فإذا يصحب منظار المعدة دهون وماء، فعلى هذا يفطر المنظار بهذا الاعتبار. لكن لو أن طبيبًا احترز، وقال ما دمت صائمًا فلن نضع في المنظار دهانًا ولن نضع معه ماء، فهنا نقول لا يفسد الصيام، لأنه ليس أكلًا ولا شربًا ولا في معنى الأكل والشرب، فهذا هو التحقيق في المنظار.

تم بحمد الله